دعوى

القرار رقم: (VR-2020-120) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-10774) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي-مدة نظامية-المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام لجنة الفصل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة بشأن غرامة التأخير في التسجيل –دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار -ثبت لدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية -مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية -اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

في يوم الأربعاء بتاريخ (٤٤١١/٠٩/٠٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٤/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10774) وتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ حيث جاء فيها: «إنني (فرد) ولست مؤسسة أو شركة ولها محاسبون ومحامون لأعرف بهذه المواد والفقرات، وهذا النظام جديد علينا، ولم يكن لدينا العلم الكافي به، كما أود القول: هل يجوز أخذ الغرامة المالية لتأخري في التقدم بالتظلم من قرار العقوبة؟ أرجو منكم التكرم علي من مدة التظلم، وإعفائي من المبلغ المالي المترتب عليها، هذا والله يحفظكم».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار بفرض الغرامة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، وتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/١٠/٢١م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار المطعون عليه متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٩م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (الإنترنت)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي شخصيًّا، بموجب هوية وطنية رقم (...)، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء غرامة التأخير في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، استنادًا إلى أن الهيئة فرضت هذه الغرامة على بيع منزل خاص به عام ٢٠١٨م قبل التسجيل، وبصفته فردًا وليس مؤسسة، وفق التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عن دعوى المدعي، دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى؛ لفوات المدة وفقًا للمادة (٤٩)؛ حيث إن المدعي تقدم بدعواه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م، في حين أن الغرامة فرضت بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، مما يعني مضي أكثر من (٣٠) يومًا، مدة قبول الدعوى. وبسؤال المدعي عن إجابته عما سمعه من ممثل الهيئة، ذكر أن النظام جديد، وبالتالي لم يكن يعلم بمقتضيات النظام، وأنه لم يكن يعلم أيضًا

أنه يستطيع رفع دعوى لو لم تخبره الهيئة بذلك. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى المدعي بما قدّم، وكذلك اكتفى ممثل الهيئة بما قدّم. وبعد المناقشة قررت الدائرة رفع الجلسة للدراسة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية:

لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه رفض الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- رفض دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات والمخالفات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.